

ثم تشهد المرأة أربع موات فقوله كل مرة اشهد الله في الكاذب  
 بين فيما رآه من الزنا في الخامسة غضب الله عليهن  
 كان من الصادقين فيما رآه من الزنا في بقية الولد  
 فادب المعتاق فوق الحاكم ينهي او يكونا نكاحا بائنا فلو  
 ادب بنفسه عاد خاطبا وحادا القاذ فان كان القاذ فلو  
 بولد في القاذ نسبة والحقه بامته ولو كان في البس حمله  
 مع فلا لعان ويصنع الولد عقبه لاداة في حالة الشهادة او  
 ابراع الولد لاداة وبعد ذلك شئت نسبة ويا على غيرها ان  
 كان غايبا فعلم فكما انها ولدت حار علم ومن ولدت ولدين  
 في بطن واحد فاعترف بالاولاد في نفي اثنان في نفي نهي اولاد  
 عن واد عكس شئت نهيها وحدها **العدة عدة الحرة التي**  
 تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض و  
 الصغيرة والاسية ثلاث اشهر وعدت تنهي في الوفاة  
 بعثة اشهر وعشرون ايام والامنة في الطلاق تحيض اربعة  
 اشهر ولا يشية شهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام  
 في الوفاة اشهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام

الحمل

اشهد الله في الكاذب  
 بين فيما رآه من الزنا في الخامسة غضب الله عليهن  
 كان من الصادقين فيما رآه من الزنا في بقية الولد  
 فادب المعتاق فوق الحاكم ينهي او يكونا نكاحا بائنا فلو  
 ادب بنفسه عاد خاطبا وحادا القاذ فان كان القاذ فلو  
 بولد في القاذ نسبة والحقه بامته ولو كان في البس حمله  
 مع فلا لعان ويصنع الولد عقبه لاداة في حالة الشهادة او  
 ابراع الولد لاداة وبعد ذلك شئت نسبة ويا على غيرها ان  
 كان غايبا فعلم فكما انها ولدت حار علم ومن ولدت ولدين  
 في بطن واحد فاعترف بالاولاد في نفي اثنان في نفي نهي اولاد  
 عن واد عكس شئت نهيها وحدها **العدة عدة الحرة التي**  
 تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض و  
 الصغيرة والاسية ثلاث اشهر وعدت تنهي في الوفاة  
 بعثة اشهر وعشرون ايام والامنة في الطلاق تحيض اربعة  
 اشهر ولا يشية شهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام  
 في الوفاة اشهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام

اشهد الله في الكاذب  
 بين فيما رآه من الزنا في الخامسة غضب الله عليهن  
 كان من الصادقين فيما رآه من الزنا في بقية الولد  
 فادب المعتاق فوق الحاكم ينهي او يكونا نكاحا بائنا فلو  
 ادب بنفسه عاد خاطبا وحادا القاذ فان كان القاذ فلو  
 بولد في القاذ نسبة والحقه بامته ولو كان في البس حمله  
 مع فلا لعان ويصنع الولد عقبه لاداة في حالة الشهادة او  
 ابراع الولد لاداة وبعد ذلك شئت نسبة ويا على غيرها ان  
 كان غايبا فعلم فكما انها ولدت حار علم ومن ولدت ولدين  
 في بطن واحد فاعترف بالاولاد في نفي اثنان في نفي نهي اولاد  
 عن واد عكس شئت نهيها وحدها **العدة عدة الحرة التي**  
 تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض و  
 الصغيرة والاسية ثلاث اشهر وعدت تنهي في الوفاة  
 بعثة اشهر وعشرون ايام والامنة في الطلاق تحيض اربعة  
 اشهر ولا يشية شهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام  
 في الوفاة اشهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام

في الحمل وضعتها او لا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الفدية  
 في الطلاق الذممي وعدة اقر العلاء في موات سيدها والاعتاق حريم  
 او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطى يشبهه بالحيض  
 في الموت والفرقة وعدة امراء الفار بعد الاجل في البان وعدة  
 الوفاة في الرجوع ولو اعتقت الامنة في الاعدة عن طلاق  
 رجعي انتقلت الى الحرة في البان لا ولو اعتدت الائمة  
 بالاشهر ثم اقامت الدم بعد ذلك او الصغيرة رلته في خلال  
 الاشهر كذا في الحيض ولو اعتدت بحيض في كبد  
 كسائه نفقت بالاشهر وابتداء عدة الطلاق عقبه  
 والوفاء عقبها وتتقضى بمضي الادة وان لم تعلم بنها  
 وابتداء عدة النكاح الفاسد عقبه الشرف او عمره على  
 ترك الوطى واذا وطئت العذرة ينهيته فعملها عدة  
 اخرى ويتداخلان فان خاضت حيضت ثم و  
 طويت كذا تبطلت اخرى ولو طويت المعتلة تعين  
 وفات تمها ومارته من الحيض فيها من النائية في قول  
 اشهد الله في الكاذب  
 بين فيما رآه من الزنا في الخامسة غضب الله عليهن  
 كان من الصادقين فيما رآه من الزنا في بقية الولد  
 فادب المعتاق فوق الحاكم ينهي او يكونا نكاحا بائنا فلو  
 ادب بنفسه عاد خاطبا وحادا القاذ فان كان القاذ فلو  
 بولد في القاذ نسبة والحقه بامته ولو كان في البس حمله  
 مع فلا لعان ويصنع الولد عقبه لاداة في حالة الشهادة او  
 ابراع الولد لاداة وبعد ذلك شئت نسبة ويا على غيرها ان  
 كان غايبا فعلم فكما انها ولدت حار علم ومن ولدت ولدين  
 في بطن واحد فاعترف بالاولاد في نفي اثنان في نفي نهي اولاد  
 عن واد عكس شئت نهيها وحدها **العدة عدة الحرة التي**  
 تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلث حيض و  
 الصغيرة والاسية ثلاث اشهر وعدت تنهي في الوفاة  
 بعثة اشهر وعشرون ايام والامنة في الطلاق تحيض اربعة  
 اشهر ولا يشية شهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام  
 في الوفاة اشهر ونصف في الوفاة اشهر ونصف ايام